اهل محلة وجد بها قتيل على غيرهم او معين منهم ولا شهادة ذابح
المغصوبة بامر الغاصب لمالكها ولا المودع بالوديعة ولا شهادة
ابن البائع بتسليم المشتري الشفعة ولا البائع على اعتاق المشتري
ولا الوصي للصغير ولو بعد العزل ولا الموصى لهما بوصية لغيرهما
ولا الشهادة على النفي مطلقا سواء كان محصورا او غيره على طريقة
صاحب الهداية واستثنى غيره ما احاط به علم الشاهد واوصلها
في الاشباه والنظائر الى صور عشرة ومن النفي الشهادة على مخالفة
الوقوف بعرفة يومه سواء شهدوا انهم وقفوا قبله او بعده وسواء
امكن اعادته او لم يمكن وفي الكنز تقبل في الممكن ولا تقبل شهادة
المخنث بالردي من الافعال او بتشبه بالنساء عمدا لذلك فيتزين
ويلين كلامه كصفتهن لا من كان ذلك خلقة فيه ولا شهادة النائحة
والمغنية والمغني للناس ولا من يحضر مجلس الفسق والشرب
وان لم يشرب ولا من يستمع الغنا او يتبع صوت المغنية ولا من يرتكب
نوعا من الكباير ولا من اصر على صغيرة وفسرت الكباير بسبع وسبعين
وباكثر وبانها اضافية بالنسبة لما دونها فلا تقبل شهادة من ياكل
الربا او مال يتيم ولا من ياكل فوق الشبع الا لعذر ضيافة او تقوي
على صوم الغد عند الاكثر ولا شهادة من يرتكب ما يوجب الحد ولا من
يلعب بالنرد او الطاب او المنقلة او لهو مما لا عمل فيه للفكر والحساب
وكل لهو احدث واستعمله اهل الغفلة واللعب بالطيور والطنبور
والمقامر بالشطرنج والحالف عليه ومشتغل به عن الصلوة فتفوته
واللاعب به على الطريق وذاكر شيء من الفسق عليه والمعلن بعداوة
دنيوية وعامل الظلم واعوان ظالم كما شرسلطان على ضمان الجهات
والاجازة الضارة وعلى المحبوسين بظلم او في ترسيم به وشيخ قرية
ومعرف المراكب والعرفا في جميع الاصناف وضمان الجهات لارتكابهم
المحرم واعانتهم على الظلم حتى نص في جواز قتلهم بل قيل بكفرهم و
يظهر ان استخفوا بالدين كما لو استحلوا ولا تقبل شهادة بائع الاكفان
وقيده شمس الائمة بما اذا ترصد لذلك العمل والا فيقبل لعدم
تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة دلال ومحضر القضاة
وقابض محصول وقاطع جريمة ونخاس بالخاء المعجمة ولا من يظهر سب
السلف الصالح وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنية كالقنوات
والزبال ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر لعورته او يكشف
عورته داخل الحمام فيما بين الناس وفاعل المستخف كالاكل والبول
على الطريق والمشي بالسراويل فقط ومد الرجل وكشف الرأس بحضرة

الناس

الناس في محل يعد قلة ادب ومروة ولا من يخارق في كلامه ويسخره
ورقاص ومصاحب الاحداث ومصارعهم وطفيلي وفي النصاب
شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس
فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا كذا في الخلاصة ولا تقبل
من شتام لاهل ومملوك ودابة ومكثر الحلف في كلامه وحلاف
بالطلاق وراكب بحر الهند طمعا في المال ومؤخر الصلوة عن وقتها
بلا عذر ومفطر في رمضان بلا عذر واذا اخر الزكوة او الحج ذكر
الناطفي عن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال
بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن من عذر وبه اخذ الفقيه ابو
الليث والصحيح ان تاخر الزكوة لا يبطل العدالة وبترك الجمعة
مرة تبطل العدالة وبترك الجماعة الاثنا وبل صحيح ولا تقبل من
تارك السنة وركعتي الفجر وتارك الاشتغال بالفقه او ترك
تعلم ما يجب قراته مع القدرة ولا تقبل شهادة متعصب باطل
ولا شهادة الخطابية وهم الروافض يدينون شهادة الزور لموافقهم
على مخالفيهم او لمن حلف لهم انه محق ولا تقبل شهادة النساء
على ما يقع في الحمامات ولا الصبيان على بعضهم في ملاعبهم وان مست
الحاجة اليه ولا شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن
ولا شهادة من يجلس في الطريق لينظر الى الامير اذا قدم والفتوى
انهم اذا خرجوا للتعظيم من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل
عدالتهم **باب لبيان ترجيح احدى البينتين**
المتعارضتين برهن اولياء المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن
الجارح انه برئ ومات بعده بعشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى
تعارضت بينة الغبن مع بينة مثل القيمة في بيع وصي مال الصبي فبينة
الغبن اولى برهنت امة على سيدها دبرها في مرض موته وهو عاقل
وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى خالع
زوجته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
انه كان عاقلا حينئذ فبينة المراة اولى وكذا لو كان مجنونا وقت
الخلع والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى باع ضيعة ولده
فاقام المشتري بينة وقد خاصمه الابن بعد بلوغه ان الاب باعه
بثمن المثل في صغره والابن بينة انه باعها في حال بلوغه اختلف
المشايخ منهم من قال بينة المشتري اولى ومنهم من قال بينة الابن
اولى اقام المشتري البينة على بيعه وهو بالغ وادعى البائع انه

Copyright © King Saud University